

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم

حول التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية

وتلك التي من صنع الإنسان ومواجهة حالات الطوارئ

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية

والموقعة في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على مذكرة التفاهم حول التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية  
وتلك التي من صنع الإنسان ومواجهة حالات الطوارئ بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وروسيا الاتحادية ، والموقعة في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨ م) .

**حسني مبارك**

## مذكرة تفاهم

بين

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة روسيا الاتحادية**

**حول التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية**

**وتلك التي من صنع الإنسان ومواجهة حالات الطوارئ**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان") :

اعترافاً منهما أن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان ومواجهة حالات الطوارئ سيسهم في رفاهية وأمان شعبيهما :

وإدراكاً لمخاطر الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان ، وأهمية مواجهة حالات الطوارئ في البلدين :

وأخذاً في الاعتبار إمكانية حدوث حالات طوارئ قد تفوق قدرات وموارد أي من الطرفين وقدرتهم على الاستجابة المناسبة لمواجهتها :

وإدراكاً منهما للمصلحة المشتركة في التعاون في مجال تنمية القدرات والتدريب وتبادل الخبرات والمعدات وكذا تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان :

وأخذاً في الاعتبار دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في مجالات الوقاية من الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان ومواجهة حالات الطوارئ :

قد اتفقنا على ما يلى :

ماده (١)

يتعاون الطرفان في مجال التدريب وبناء القدرات للهيئات والسلطات المحلية والمجتمعات علىأخذ ترتيبات الاستعداد للطوارئ والوقاية من الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان والاستجابة لها وتخفيض آثارها والعودة إلى الحالة الطبيعية ، ولهذا الغرض يمكن للطرفين التعاون في المجالات الآتية ذات الاهتمام المشترك :

١ - تبادل الخبرة والتدريب والمساعدة التقنية في مجالات :

تحديد المخاطر وتقييم إمكانية حدوثها ومدى ما يمكن أن ينشأ عنها من خسائر .

إعداد خطط الطوارئ .

منع - والاستعداد لمواجهة - الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان .

مواجهة حالات الطوارئ وإدارة الكوارث .

٢ - القيام بتدريبات مشتركة لمواجهة حالات الطوارئ .

٣ - بناء القدرات ورفع كفاءة الموارد البشرية والمادية والتسهيلات اللازمة لتعظيم القدرة على مواجهة الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان .

٤ - التدريب التعليمي وبناء القدرات اللازمة لأنشطة التطهير وإعادة التأهيل .

٥ - تبادل المعلومات والدوريات وأساليب البحث ، أو أية مطبوعات أخرى ، والتسجيلات المرئية والسموعة والتكنولوجيا ذات الصلة .

٦ - تنظيم مؤتمرات وندوات وورش عمل واجتماعات مشتركة بالإضافة إلى دورات تدريبية مشتركة .

٧ - إعداد مطبوعات وتقارير مشتركة .

٨ - تدريب متخصصين في المؤسسات التعليمية للطرف الآخر وتبادل المتدربين والأساتذة والعلماء والخبراء .

٩ - العمل المشترك بين الأجهزة المختصة في كل من الدولتين .

١٠ - تبادل المساعدة في تقديم التسهيلات الفنية والمعدات .

١١ - تبادل المساعدة في مواجهة حالات الطوارئ .

(٢) مادة

١ - يتم تنفيذ المشروعات والبرامج المشتركة ، بما فيها نزع الألغام الأرضية ، وكافة الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالوقاية من الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان ومواجهة حالات الطوارئ ، وذلك حسبما يتفق عليه بين الأجهزة المختصة في كل من الدولتين .

٢ - تنفذ كافة أنشطة التعاون طبقاً لهذه المذكرة وفقاً للقوانين الداخلية والنظم المعمول بها في كل من الدولتين ، وستكون هذه الأنشطة متاحة في ضوء القدرات التمويلية والموارد والأفراد لدى كل منها .

(٣) مادة

لأغراض تنفيذ هذه المذكرة ، تكون السلطات المختصة بالتنسيق في البلدين كالتالي :

في جمهورية مصر العربية : لجنة التعاون الدولي بوزارة الداخلية .

في روسيا الاتحادية : وزارة الطوارئ والدفاع المدني .

(٤) مادة

١ - يستمر الطرفان في المشاورات لإعداد اتفاق يوقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان ومواجهة حالات الطوارئ .

٢ - ليس في هذه المذكرة ما يمنع الطرفين من الاتفاق على برامج تنفيذية للتعاون  
في المجالات المختلفة المشار إليها عموماً في هذه المذكرة .

(٥) مادة

١ - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تفيد  
تمام الإجراءات القانونية من قبل كل من الطرفين .

٢ - تظل هذه المذكرة سارية لمدة عشر سنوات وتجدد لمد مماثلة ، مالم يخطر أحد الطرفين  
الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها وذلك قبل ستة أشهر  
من تاريخ الإنتهاء .

حررت في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ من أصلين باللغات العربية والروسية  
والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة روسيا الاتحادية

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٨

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢  
 بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم حول التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية  
 وتلك التي من صنع الإنسان ومواجهة حالات الطوارئ بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
 وروسيا الاتحادية ، الموقعة في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

نشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم حول التعاون في مجال الوقاية من الكوارث  
 الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان ومواجهة حالات الطوارئ بين حكومتي جمهورية  
 مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقعة في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ :

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/٤/٢٤

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**